

وكذلك كان فيهم ما ذكر فيهم المشركين قتل اولادهم بالاولاد
تقربا وهم من الجن بالتيه فاعل زينة ووهة بناء للفعل في
قتل ونفس الاولاد وجرت شرعا بلهم باضاعة وفي الفصل بين المقتل
والضمان اليه بالمفعول والاحتراف اضافة القتل الا ان الضمان لا يرد
ليرد ومع بهلكوا ويطلبوا لخطهم عليهم دينهم ولو شاء الله ما
ما فعلوه قد رجع وما يفترون وقالوا هذه انعام وحشر حجر لهم
لا يطوبوا الامن نشأة من خدمته الا انهم وغيرهم بنحوهم اي لا ينجح لهم
في دنياهم حرمت طهورها فلا تترك كالسوا بيبك والحواسي وانعام
لا يذكر في اسم الله عليها عند ذكها بل يذكر في اسم اصنامهم ونسبوا
ذوقه النساء ذكر الاله افتراء عليهم بسببهم بما كانوا يفعلون في عبادة ما
هذه الانعام الحرام وهو المشركين واليهاء وحقق حاله الذكر تاويح
علاز واجناس النساء وانه يكن منتهى بالقيوم والنصب مع ثابث الفعل
وتكذيبه فيهم ويشركا بسببهم الله وضعف ذلك بالتحليل والتميز
اي جنسية اذ تحل فيهم صنعهم خلقه قد خسر الذين قتلوا بالتحريف
والتشريك اولادهم بسببها جهلا بغير حرمها ما رزقهم الله ما
ذكر افتراء على الله قد فعلوا وما كانوا مهتدين وهدى النبي الذي انشأ
خلق جنات بسائين معوضات مسسوطات على الارض كالبطيخ و
غيره ونشأت بان ارتفعت على اساق كالخيزر وانشأ الخيزر والزرع
مختلفا الكثره وحبته في الهبة والظلم والظلمة والامانة متشابهها
وربها وغير متشابه طهرها كلاما من انما اذا اتر قبل النضير وانواع
حقه زكوة يوم حصاده بالقيوم واللمعة العينة او نصفه ولا يفسد
باغطا ولا فلا يبيح لها لغيره ان لا تحت المشركين المتجر او زينة ماخذ
ماخذ لهم انشأ من الانعام حرمه صالحه للجن عليها كالمالين واللبان

ووفينا

وفينا ما نزل القفار من الغنم سميت فرشا لانها كالغش للارض لا يورثها
منها كلوا مما رزقنا الله ولا يتبعوا خطوات الشيطان طارئة في التحليل و
التحريم اذ لم يعد قسامين بينه العداوة مما بينه اذ اذ اصنا جنودا من حرم
وفرشا من الغنم اذ رجعت اثنين ذكر وانثى ومن المعز بالقيوم والتكلم
اثنين قل يا محمد حرم ذكر الانعام تارة وانثاهما اخرى ونسب ذلك
الاله كقوله ان لا يرين من القنانه والمنع حرم الله عليهم ام الاثنين
منها ما ما اشتملت على حرام الاثنين ذكر الكاه او انثى تبطل في دعوى
كيفية حريم ذلك ان كنت صادقين في المعز من ابيها جاء التحريم فان كان من
قبل الذكر في جميع الذكور حرام او لا فبينة في الجنات او اشتمال الرحم فالزوجان
في ابي التخصيص والاستشفاهم لا يكره من الايل اثنين ومن البقر اثنين
قل الذكرين حرم الاثنين ام ما اشتملت على حرام الاثنين ام بل
الكتبة مشهدة خصم اذ وهناك الله يريد التحريم فاعتدتم ذلك الاكل
انتم كانوا فيه فمن اي الاحاد اظلم من افتدكم على الله لربا بذلك
ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قل لا احديما
اوحى الي شيئا محجوما على طاعم يطعم الا ان يكون بايها وانما امينة باله
بالنصب ووهة بالرفق مع النبي اذ ما مسسوطا سائلان بخلاف غيرك
كاللبيد والطيال او لم حذرت فاذ رجعت حرام وفسقا اهل القبلة
اي ذبح على اسم غيره في احط اي النبي كان ذكر فاكل غير باع ولا
عاز قاله ربك اعفهم له ما اكل جميعه به ويحرم ما ذكر بالسيئة كل من
القتناع ومحل موه الطير في على القية هاء واي البرية حرمها كل ذي
ظفر وهو ما لم يفرق اصبا على اهل والنعام ومن البقر والغنم حرمها
عليهم بشكرهم بها التذوق وشبهه الا ما حلت طهرها اي ما علق بها
منها وحملت الحوايا بالامعاء حوايا او جارية او ما اختلط بعظم منه وهو

صحة بقر
العين
العين

لا تكون مشهدة

نابغ

بمن
وغيره
بقر